

- قانون رقم (75) لسنة 2019**  
**بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**  
**للإنتشارات القانونية**
- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960  
 والقوانين المعدلة له،  
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات النصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،  
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،  
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،  
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،  
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،  
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،  
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،  
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،  
- وعلى قانون الجمارك الموحد للدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،  
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،  
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،  
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،  
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

تناولتها المادة (62) التي ألزمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - بأن تتم الترسيمة على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المتقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20% ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها للمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعين أعضاءها ويتحقق لها السرعة والمونة في العمل.

كما تم تعديل المادة (87) لإعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإلزام كلاً من المقاول الأجنبي والمحلي بشراء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المقاولة لتلك المشروعات من نسبة الـ 30% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمسجلين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بنود لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي:

تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المنتج المحلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت.

كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) يقضي بإضافة مثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى جنة التصنيف وذلك بهدف تسهيل دخول المبادرين إلى فنادق التصنيف المختلفة.

وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (62) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء بترسيمة العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقترن بها لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص أن يحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.

للإستشارات القانونية Arkana Consultants

٥- المصنف المشترك: مصنف لا يدرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- المصنف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

٧- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تحسينه في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراكم التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحادي والألغاز والأشعار سواء بالفصحي أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغانيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أيًا كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الخفر والتحت والخزف والطين والمنتجات المصووعة من الأخشاب وما يرد عليها من تعليمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزايك والمعادن والجواهر والمسروجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

٨- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهنئات البث.

٩- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لاحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

١٠- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتممبادرة منه ومسؤوليته ثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

١١- التسجيل الصوتي: ثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو ثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،

- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني،

- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

### الباب الأول

#### التعريفات ونطاق الحماية

##### مادة (١)

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قريبا كل منها:

١- المصنف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

٢- الابتكار: الإثبات بعمل جديد يتتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.

٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقدم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا مثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكلف بإدارته ونشره باسمه ولحسابه،



Al-Kout  
Al-Yawm  
Legal Consultants

تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو للإنتشارات الفائزية Arkana Legal Consultants

المعدات الإلكترونية يغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تجسّد من خلالها تلك المصنفات.

22- التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.

23- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بمدف الحصول على قائمة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.

24- برنامج الحاسوب الآلي: مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدمج في دعامة مادية يمكن للحاسوب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

25- النشر: هو وضع نسخ من المصنف متداول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.

26- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

27- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقيد تلك الأفعال.

28- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق : أية معلومات تُعرَّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترباً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.

29- الملك العام: هو المورد الشائع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلّى عنها طوعاً

التبث المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

12- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث بواسطة الرadio أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو موافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

13- هيئة البث: الشخص الاعتباري الذي يبادر ببعضه محتوى برنامج البث وجده وجلالته بتصریح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.

14- إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

15- برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تفريعات لها.

16- الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.

17- النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متداول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

18- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.

19-مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أومجموعات التعبير الفلكلوري، أيًا كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقوء آلياً أو إلكترونياً أو أي شكل آخر.

20- التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكتها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.

21- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن

قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.  
 3- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

للإشتارات القانونية  
 Arkan Legal Councils  
 ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي دولة أفضليّة أو امتياز أو حصانة ينبعها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة

أو الأفضليّة أو الحصانة الآتي:

- أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.
- ب. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

#### مادة (3)

تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بعجرود ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

- 1- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.
- 2- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.
- 3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتتميليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدي بالحركة أو الصوت أو بجماًعاً.
- 4- المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.
- 5- أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياة الفنية والنحت والرسم والنقوش والطباعة على الحجر ونحوها.
- 6- المصنفات السمعية البصرية.

- 7- المؤلفات الموسيقية سواء اقتربت بالفاظ أو لم تقترب.
- 8- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.
- 9- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.
- 10- التصميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات الجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولا تشتمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه.

- 11- برامجيات الحاسوب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها.

- 12- دراسات الجدوى الاقتصادية.

- 13- المصنفات الجماعية.

- 14- المصنفات المشتركة.

المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

30- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

31- الاتفاقية: اتفاقية برن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

32- الوزير: الوزير المختص.

33- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

34- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

#### مادة (2)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ويعتبر في حكم المنتدين للدول الأعضاء:

أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

1- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

2- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، وبعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشرآ تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف في وتنفيذ مصنف عماري.

3- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

4- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الدالة في مبني أو منشأة أخرى كانت في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

1- فنانو الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب- تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتهي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إقام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت

**الباب الثاني**

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**  
**الفصل الأول: حقوق المؤلف**  
**أولاً: الحقوق الأدبية**  
**مادة (6)**

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية:  
 أولاً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعاً: الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.  
 وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاقاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.

**مادة (7)**

للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أجب المؤلف إلى طلبه، فلن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.

**مادة (8)**

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توف المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.

ثانياً: الحقوق المالية

**مادة (9)**

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي:

1- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحويل آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً.

3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستند الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي الحمي بيعه أو التخلص منه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.

4- الأداء العلني لمصنفه.

**15- المصنفات المشتقة الآتية:**

أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويلات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكلور.

ب-مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواءً كانت بشكل مفروء آلياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتواها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ج - مجموعات المصنفات أيًا كان نوعها كالموسوعات والمخترارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمخترارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتواها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ولا تخلي الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

**مادة (4)**

لا تسرى الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

1- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق الجردية والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.

2- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها.

3- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.

4- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسوها) وتلاؤها وتسجيل تلاؤها.

5- الخطيب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.

6- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.

وتسرى الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

**مادة (5)**

الفلكلور الوطني ملك عام للشعب، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالصالح الثقافي أوصالح العامة للدولة.

صدر حكم من المحكمة ضدّه، ولا يجوز الحجز على المصنف عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (15)

يقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع الناتج الفكري المستقبلي.

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (16)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتسايز عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (٦) من القانون، وتشمل ما يأتي:

١. نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه.
٢. منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

ثانياً: الحقوق المالية

مادة (17)

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثماري في تصريح أو حظر الآتي:

أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت:

١. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.

٢. ثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة:

١. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

٢. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٣. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حق بعد توزيعها بعرفتهم أو بتصريح منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط لا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً يتحقق فنان الأداء الاستثماري في النسخ.

٤. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارها الواحد منهم بنفسه.

٥- بث المصنف أو إعادة به أو نقله إلى الجمهور.

٦- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستثماري في التأجير على برامج الحاسوب الآلي إذا لم تكون هي الحال الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثماري المشار إليه.

٧- النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتنه عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

مادة (10)

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

مادة (11)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، وبيفي المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يمتلك به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المخصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسوب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامح أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسوب الآلي، ويكون مشترى البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الأداب.

مادة (13)

لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (14)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفة المنஸور في حال

5. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

#### مادة (18)

للمتجمين الذين أجاز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول ثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في:  
 1. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاما بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.

2. إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية.

3. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.  
 4. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء

#### مادة (19)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية الآتية:  
 1. النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

2. إتاحة النسخ الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

3. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بعرفتهم أو بتصریح منهم.

4. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارها الواحد منهم بنفسه.

5. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها.

6. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

#### مادة (20)

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

1- ثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.

2- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.

3- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور.

4- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.

5- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المبلغ الأفعال التي آلت إلى الملك العام.

#### مادة (21)

تسري الأحكام المنظمة لصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

#### الفصل الثالث

##### مدة الحماية

##### مدة حياة الحقوق الأدبية

#### مادة (22)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون تقضى مدة حياة الحقوق الأدبية بانقضاض الحقوق المالية المخصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحماية أبيديه لا تنتهي بمرور الزمن.

##### مدة حياة الحقوق المالية

#### مادة (23)

1- مدة حياة حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

2- مدة حياة الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

3- مدة حياة المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتباراً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.

4- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

5- مدة حياة المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

6- مدة حياة المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة

العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة المجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى ابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.  
مادة (28)

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، بغير إرادة الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.  
مادة (29)

لا يجوز من قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من قائله الصورة، ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علينا، أو كانت تتعلق باشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على الأقل يترب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساساً بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.  
وتسرى الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.  
مادة (30)

لا يترب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

#### الفصل الخامس:

#### القيود والاستثناءات على حقوق

#### المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (31)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر وأسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً.

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:  
أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي الخص للناسخ بأي طريقة كانت ويشترط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن تكون قد حصل على ملكة النسخة الأصلية شرعاً،

التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (1) و (2) من هذه المادة.

7- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.

8- مدة الحماية لأعمال الفنان التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

#### مادة (24)

1- مدة الحماية لفنان الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها ثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

2- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو ثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من ثبيت التسجيل الصوتي.

3- مدة حماية هيئات البث عشر سنوات اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

#### الفصل الرابع:

#### أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (25)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتاري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئوليية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (26)

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد ب مباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.  
وإذا توفى أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (27)

إذا ابتكر المصنف حساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.  
ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بنشاطه أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب

بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.  
ثامناً: نسخ الخطاب المعروضة علينا على الجمهور، وذلك بيان تهمة المنسقة  
للاستشارات القانونية من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم Arkan Legal Consultants المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

تاسعاً: نسخ أي مصنف تم به يمكن أن يشاهد أو يسمع ب المناسب عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشرأً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محظوظ بحقه أو عرضه، على أن تختلف جميع النسخ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والأداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة.

ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تولوها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي:

أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولفرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تليية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معهًـ وبدون المعدات.

باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المحسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى.

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنشورة من الصحف والمدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

- 1- لا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.
- 2- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.
- 3- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعاً: أداء المصنف في المجتمعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

- 1- تعديل أو تحويل النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المبرمج له بالتشغيل.
- 2- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.
- 3- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.

4- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.

5- إعداد مواد أو برامج يتعامل بها مع البرنامج الأصلي.

6- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.

7- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كانت عابرة أو عرضية.
- 2- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.
- 3- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تحkin نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.

سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والمدوريات عن مضمونها ذات الطابع المماثل.



العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك ~~بشكل دائم~~  
وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم ~~كتابه وعنوانه~~  
~~للاستشارات القانونية~~  
المصنف.

٢- نشر الخطاب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات  
العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي  
المحاكم النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف  
أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح  
للجمهور وذلك في سياق النقطة الإخبارية للأحداث الجارية.  
ويفع باطلًا كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا  
الفصل.

### مادة (٣٢)

طبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص  
عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما  
لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

### مادة (٣٣)

لكل شخص كويقي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من  
رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استثنائياً وغير قابل  
للتسلل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات  
المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتحم رخص الترجمة لغابات التعليم  
المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط  
لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي. وتحم تلك التراخيص  
نثير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.  
ويكون إصدار التراخيص بقرار مسبب من الوزير المختص بمدد ليه  
النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة  
 التنفيذية.

### الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات  
الفصل الأول:

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية

### مادة (٣٤)

يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة وخلفهم الخاص والعام أن  
يوكلا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون  
وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جميات أو شركات تألف فيما  
بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات  
المشار إليها.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمناولة نشاط جميات أو شركات  
الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتانة أدائها والإشراف عليها  
وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو  
مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون النسخ محدود بغير تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض  
الدراسة أو البحث.

ب- أن يكون النسخ بجذب الحافظة على النسخة الأصلية أو لتحول  
النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة  
للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكا  
والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن  
المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً  
للشروط الآتية:

أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق  
الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب- أن يجعل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك  
باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن  
وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي  
تغييرات غير تلك الالزمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى  
المصنف.

ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.  
ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من  
المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.

كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في  
شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة  
لغرض الترويج له.

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني  
من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط لا يتجاوز حجم الجزء  
المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم  
المؤلف.

تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل على في المناسبات الرسمية  
وذلك ضمن الحدود التي تتطابقها مثل تلك المناسبات على أن يذكر  
اسم المؤلف والمصدر.

عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن  
صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم  
المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:

١- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة  
مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغله الرأي

تشمل اعتداء على أحد الحقوق الخمسة وفقاً لأحكام هذا القانون.  
ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجهاز  
وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هاشم اركان القانون  
القانون.

**مادة (٣٨)**

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع  
لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى  
المكتبة، وبعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس.  
وت נשئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون،  
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.

**مادة (٣٩)**

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتّبعة بمحض  
هذا القانون ولائحته التنفيذية.

**مادة (٤٠)**

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع  
والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض  
يجب أن يكون مسبباً وخلال شهر من تقديم الطلب، والا اعتير  
التظلم مقبولاً.

**الفصل الثاني:****العقوبات****مادة (٤١)**

تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات  
الواردة بالมาدين (٣١، ٣٢) من هذا القانون.

**مادة (٤٢)**

تتوالى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في  
جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة  
الجنسيات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المتصوص  
عليها فيه، و تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن  
في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

**مادة (٤٣)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب  
بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل  
عن خمسة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين  
العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق  
الجاور أو من ينكل بهما بأي من الأفعال الآتية:

١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو  
صاحب الحقوق الجاورة المتصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك  
إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل

**مادة (٣٥)**

يختص القضاء المستعجل بناء على طلب ذوي الشأن القيام  
 بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك  
عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المتصوص عليها في هذا  
القانون:

١- إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل  
الصوتي أو برنامج البث.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج  
البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدتها  
إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.

٣- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث  
الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي  
تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي  
أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد  
غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو  
برنامج البث.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإبراد الناجم عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي  
أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.  
ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمساعدة المكلف بالتنفيذ.  
وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن  
الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.

**مادة (٣٦)**

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناء على ترشيح المحكمة وأن  
يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بنعهم صفة الضبطية القضائية  
لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر  
والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكame وتخمير  
الحاضرون اللازم وإحالتها إلى النيابة العامة، وطم الاستعانة برجال  
الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم  
التسهيلات المالية والإدارية الازمة لمؤلاء الموظفين لتمكينهم من  
القيام بعملهم.

ويمكن بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد إخطار الجهة المخالفة  
ومنتها مهلة (٧) أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشآة  
المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز  
الأمر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال  
مدة أقصاها ستون يوماً.

**مادة (٣٧)**

يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب  
صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشآة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تتجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها للإشتارات القانونية بسحب الترخيص وبلغ المنشآة محالياً في حالة العود. وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدين يوميين على نفقة المحكوم عليه.

(46) مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (36) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الإطلاع عليها.

أحكام ختامية

مادہ (48)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.  
مادة (49)

(49)

يلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(50) مادة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات الالزمة لتنفيذ  
أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل المواريث  
والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حق تعدل  
أو تلغى.

(51) مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعده 1440 هـ

الموافق: 23 يوليو 2019 م

صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

3- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

(44) مادة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كما من انتك أيًا من الأفعال الآتية:

١. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغير البيع أو التأجير أو الإتّهاء أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المُلْف أو صاحب الحق المجاور.

٢. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون

أ. ١١- حفظ على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق.

٣. إزالة أو تعطيل أو تعريب لآلية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية  
تستهدف تنظيم وادارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في  
مزايا الاقناع دون وجه حق

٤. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون من مسوقة لادارة الحقيقة، المقدمة، في هذا القانون دون وجه حق.

5. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو  
الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع  
علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل  
الإلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون  
وجه حق.

٦. تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسوب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسوب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

(45) مادة

يحكم بمصادرة النسخ محل الحرمة أو المحتصله منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال العمارة المشيدة، وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلاً عن العقوبات المقرة للجرائم المنكدة، المادة: 43، 44.

تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون. وتضمنت المادة (١) المضروبة بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به مثل المؤلف وهو الشخص الطبيعي أو للاستفلاي النهائي Arkان الذي يكتسب علما ما ، وهو صاحب الحق الأدبي على المصنف الذي يكتسب له الحق في استغلاله ماليا بكل أوجه الاستغلال وله حق حمايته أدبيا ، غالباً ينسب العمل إليه بالطريقة التي لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيته وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانوناً. ويعتبر الابتکار هو معيار الحماية بعض النظر عن مستوى وقيمة ذلك الابتكار أو نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليها أو تصنيفها. المصنف الجماعي هو الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص، كالصحف والمجلات والموسوعات العلمية والمراجع والقاموسات، بتوجيهه وإشراف من شخص طبيعي أو اعتباري يتكلف بنشره تحت إدارته وباسمه تحقيقا لأهدافه، بحيث يندمج عمل المؤلفين جميعهم في المدى العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تحويل أحدهم حقاً محيناً على مجموع المصنف. ويتختلف عن المصنف المشترك الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، مع وجود نية مسبقة أن مساهمة كل منهم سوف تشكل المصنف عند اكتماله النهائي ، وحساهم الخاص ودون توجيه من أحد، ويكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي افراده تأليفه إذا أمكن فصل مساهمه عن مساهمة باقي الشركاء شريطة لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. المصنف المشتق هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتزيينات الموسيقية وتحميمات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المفروضة سواء من الحاسوب الآلي أو من غيره وكذلكمجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتواها دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، مثال على ذلك القصص والروايات الأدبية التي تم تحويلها إلى أفلام سينمائية أو مسلسلات والتي يتم فيها دمج المصنف الأصلي في المصنف الجديد المشتق ، والدمج إما ان يكون فكريأ كالترجمات وتحويل الأعمال أو ماديأ كإعادة نشر الأعمال التي سقطت في الملك العام بإجراء بعض التعديلات عليها. وإذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد أصبح مصنفا مشتركا. أما بالنسبة لحقوق المجاورة فهي مجموعة منفصلة من الحقوق لكن تكتسي بطبع حقوق المؤلف وتعنى بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تساعده إسهاماتهم على إثاحة المصنفات للجمهور، لأن هذه الإسهامات تحتوي على ما يكفي من الإبداع أو المهارة التقنية أو التنظيمية لتبرير الاعتراف بها من خلال حق ماثل لحق المؤلف ، وفنانو الأداء هم الأشخاص

## المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (75) لسنة 2019

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظراً لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (١٦) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، كما صدر القانون رقم (٢) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (٣٥) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (٦٤) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم الغاؤه وصدر القانون رقم (٢٢) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويره. بناءً على ما تقدم فقد أعد هذا القانون متضمناً (٥١) مادة جمعتها أبواب ثلاثة، والذي لا تخل أحکامه بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعتمد بها في دولة الكويت، والمعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي بدورها تضفي الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم والتى تعتبر من إحدى مقومات سمو الفكر الإنساني وتلبية غاياته النبيلة في خدمة البشرية للارتقاء بالفرد والمجتمع لضمان اللحاق بركب الحضارة المتتسارع، لذا اهتم هذا القانون بإبراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورته الأدبية والمالية مراعياً في ذلك اعتبارين أساسين لا يمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ب توفير بيئة قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة ومصلحة المجتمع في الانتفاع من تلك الأعمال من جهة أخرى، وفقاً للأوضاع والأحكام الواردة بالقانون والتي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري كثمرة من ثمار نشاط الفكر الإنساني وناتجه العقلي والتي أصبحت حمايتها من أهم الضروريات التي يفرضها العصر الحديث على جميع المجتمعات سعياً لتحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة والحد من تنامي ظاهرة القرصنة أو الاعتداء على هذه الحقوق . وبعد صدور القانون استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصاً في العصر الرقمي استجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترس، وتطبق أحكام هذا القانون على المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة الحدية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفاً فيها كما

وعلمية غير محمية ليستمد منها في عملية الإبداع الفكري والذى يسهم في وفرة الإنتاج الفنى والأدبي والعلمى في المجتمع

وقررت المادة (2) أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المترتبة على إنشارات القازينى Arkan Legal Consultants تشمل الأشخاص الطبيعين والاعتباريين الكوبيين والأجانب

إقامة دائمة في دولة الكويت والأجانب الذين ينتسبون لأحدى الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يقتضيه الصالح العام لضمان حماية الإبداع الفكري داخل دولة الكويت وحماية المصايخ الأدبية و المالية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبى أو الفنى للأفراد داخلها.

وأوضحت المادة (3) بأن الحماية تُسرى على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها وقد اشتغلت على خمسة عشر بندًا على سبيل المثال لا الحصر . وبالنسبة للتصاميم الذى جاء ذكرها في البند العاشر، فتقتصر حمايتها على الميزات الجمالية في التصميم وليس على الجزء الوظيفي للتصميم . وقد أوضحت المادة (4) الحالات التي لا تسري عليها الحماية المقررة وفقاً للقانون كالأفكار الجردة والمعادلات الرياضية والخوارزميات، والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل حق لو كانت ممثلة ببرامج الحاسوب الآلى المشتملة بالحماية أو أي مصنف آخر ، كما لا تسري الحماية أيضاً على إجراءات وطرق اللعب وطرق ممارسة الأعمال، وكذلك لا تسري الحماية على الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسوها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها ، لما للقرآن الكريم من طبيعة خاصة بالنسبة للمسلمين تختتم سهولة تداوله والوصول إليه وعدم حجه بذرعة امتلاكه حقوق استثنائية على خطه أو أدائه أو تسجيلاته ، كما لا تسري الحماية على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة كالشعارات وقوائم المكونات مثل مكونات وصفات الطعام ، والرموز والتصاميم المألوفة والتي تصنف كعلامة تجارية . وأكيدت المادة (5) على أن الفلكلور الوطنى هو ملك عام للشعب ، والذي يجدده ويرعايه ويدعمه المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب في مواجهة التشويه أو الإضرار بالصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة . وأوضاحت المادة (6) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها ويقع باطلًا بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها . وأضافت المادة (7) حقاً أدبياً للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفه من التداول وإن تصرف بالحق المالي الوارد على مصنفه، مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية بطلب التعويض . وقررت المادة (8) حق المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) إذا توفى المؤلف الكوبي دون وجود وارث له أو فيما يقتضيه الحاجة لذلك، وكذلك المصنفات التي لا

الطبعيين الذين يؤدون عملاً بصورة من الإبداع أو المهارة التقنية بحيث يربط أدائهم بالمصنف الذي يؤدونه بطريقه تؤثر في العمل تأثيراً ملمساً ولا يكون أدائهم مجرد هامشياً . و أصحاب الحقوق المجاورة هم طائفة من الأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ لكن لا يتمتعون بنفس مزايا وحقوق المؤلف الأصلي لكونهم أشخاص اعتباريين و نشاطهم (مادعاً فنان الأداء) ذو طابع فني تقني، فلا يتمتعون بحق أدي كالمؤلف الأصلي وفنانو الأداء والأدء العلني مثل تمثيل المصنف في مسرحية أو أداء فرقة سيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية ، ويشمل أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات، لذا فإن تشغيل تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكير للصوت في طائرة أو مركز تجاري مثلاً يعتبر أداء علنياً . ومثال على مصطلح النقل إلى الجمهور إتاحة المصنف للجمهور بواسطة الكابل . ويعتبر المصنف السمعي البصري المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بتها أو نقلها إلى الجمهور ، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات ، ومثال على ذلك الأفلام. النسخ هو عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني سواء كان ذلك التخزين دائم أو مؤقت و يستثنى الأخير من الحماية المقررة في بعض الأحيان مثلاً إذا كان التخزين المؤقت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متکاملة . تدابير الحماية التكنولوجية مثل وضع أو استخدام نظام حماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ، وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماماً أو تنتج نسخاً رديئة يتعدى معها استعمالها، كما تستخدم تدابير الحماية التكنولوجية تقنيات لمنع استقبال البرامج التلفزيونية المشفرة التي تستخدم أجهزة لفك التشفير غير مرخصة. المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هي معلومات الكترونية تعرف من هو المؤلف أو صاحب الحقوق، وقد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف ، وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة الحاسوبية لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. ومن أوجه التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (تجنب تلك التدابير أو تجاوزها أو إلغاؤها أو إبطال مفعولها أو تعطيل مفعولها، أو إزالة التشويش الذي يحمي مصنفاً أو موضوعاً من موضوعات الحقوق المجاورة أو فك التشفير بدون وجه حق عن مصنف مشفر أو موضوع مشفر من موضوعات الحقوق المجاورة) كما عرفت المادة الملك العام بأنه المورد المشاع من أعمال فنية وأدبية

بشت بأن هبات البث تتمتع بحق استثماري على إعادة نشر ملخصها ويراجعها المعدة للبث الخاصة بها ، وهذا الحق لا ينبعها في تقييد فترة الحماية لفترة أخرى نظير إعادة البث خلال فترة الحماية المقررة بوجوب هذا القانون ، حيث تحسب مدة الحماية من أول بث لبرامجها . كما بشت المواد (22)، (23)، (24) مدة حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة . وأوردت المواد (25)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30) أحكاماً خاصة بعض المصنفات وقررت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتکار و يضطلع بمسئوليّة إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك . واعتبرت المؤلفين في المصنف المشتركة شركاء بالتساوي في الحقوق المالية، بعض النظر عن نسبة مساهمة كل مؤلف بالعمل، مالم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاق خطى منهم جميعاً، ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على المصنف، وإذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركون في تأليف المصنف عن نصيب الشركاء الآخرين، يحق لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر في استغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك . وفي حال إذا ابتکر المؤلف المبتکر مالم يتفق كتابة على غير ذلك ، أما إذا ابتکر تعود للمؤلف المبتکر مالم يتفق كتابة على غير ذلك ، أما إذا ابتکر العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل. أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلّق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبراته أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا العمل المبتکر وتم إنجاز العمل مثلاً خارج أوقات العمل الرسمية ف تكون حقوق المؤلف للعامل ما لم يتم الاتفاق كتابة العامل الرسمية ف تكون حقوق المؤلف للعامل ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك . والمصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو التي تحمل اسم مستعاراً بعد الناشر لها بطريقة مشروعة مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون مالم يثبت عكس ذلك . ولا يجوز من قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من قائله الصورة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناء من ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حدوث وقعت علينا أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية أو أشخاص مشهورين، على إلا يتربّ على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره، وبعتبر كل من الرسم أو الخفر أو النحت أو الوسائل الأخرى للتوصير من أشكال تنفيذ الصور. ولا

يعلم مؤلفوها ونشرت للمرة الأولى داخل دولة الكويت . وأوضحت المادة (9) نطاق قناع المؤلف وخلفه العام والموصى له بالحق الاستثماري في إجازة أو منع أي استعمال لمصنفه بأي شكل من الأشكال ، حيث يتمتع المؤلف كذلك بالحق الحصري في إجازة أو التصرّف بتحوير مصنفه، مثل تحويل رواية إلى فيلم ، وأوردت البند الثالث من المادة ذاكاً أنه يستند حق المؤلف الاستثماري في التوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية لمصنفه ، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي الحمي ببيعه أو التصرف فيه من دون إذن صاحب الحق . وأعطت المادة (10) للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات التي يتوافر مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له أو على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت أول مرة داخل دولة الكويت . وبينت المادة (11) أنه للمؤلف أن يتضاعي المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه كلياً أو جزئياً حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه للغير، كالتصريف في أحد حقوقه أو كل حقوقه ، واشترطت لانعقاد تصرفه في أي من حقوقه أن يكون تصرفه مكتوباً ومفصلاً ومحدداً ، ويظل المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، ولا يعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف . ولا يجوز للمؤلف أن يسيء استعمال حقوقه الأدبية المنصوص عليه في هذا القانون بتعطيل استغلال أي من حقوقه المالية التي تصرف بما إلى الغير . وبينت المادة (12) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسوب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات تخضع للتعاقد (التراخيص) الخاص بالبرنامج أو الملحق عليه أيًّا كانت طريقة ظهوره مع أهمية إشارة المرخص بشكل واضح وأن بين المستخدم العادي والبسيط تلك الشروط الواردة في ذلك التراخيص، ويلزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في التراخيص مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب . وأكدت المادة (13) على أنه لا يتربّ على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه كالإهداء أو الهبة أو البيع، نقل أي من الحقوق المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه ، مالم يتفق كتابة على غير ذلك . وأجازت المادة (14) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدور حكم من المحكمة ضدّه ، واستثنى المادة من ذلك المصنفات التي يتوافر مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته . وأكدت المادة (15) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلًا بطلاً مطلقاً . وبينت المواد (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21) الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة ، وفيما يتعلق في المادة (20) الفقرة الرابعة

اللائحة التنفيذية للقانون. وبيت المادة (34) أنه يجوز للأصحاب المولف والحقوق المجاورة وخلفهم الخاص والعام أن يوكلا ~~غير المختص~~ كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل ~~لبقاع شفارات القانونية~~ تعويضات عنها والدفاع عن حقوقهم عن طريق الإدارة ~~المختصة~~ <sup>Arakan Legal Affairs Authority</sup>.

للحقوق من خلال جمعيات أو شركات تولى فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام أو قانون الشركات، ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية ويجدد آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وأعطت المادة (35) الأصحاب للقضاء المستعجل بناء على طلب ذوي الشأن القيام بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث ، ووقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة يجوز مدتها حين الفعل في النزاع الموضوعي، بالإضافة إلى التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث . كذلك إثبات واقعة الاعتداء على الحق حمل الحماية، وحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمساعدة المكلف بالتنفيذ، كما أن للمحكمة إلزام المعتمدي على الحق بتعويض عادل وناسب عنضر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء وتعويضه بما فاته من كسب، وإزامه بالمصروفات التي تكبدها صاحب الحق. وأوردت المادة (36) أن الموظفين المختصين من داخل المجلس أوخارجه الذين يحددهم رئيس المجلس بناء على ترشيح رئيس المكتبة ويصدر بشانهم قرار وزيري يمنحهم صفة الضبطية القضائية، لهم بهذه الصفة تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتحريض المخاضر الالزمة وإحالتها إلى النيابة العامة، وفهم الاستعنة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. للوزير بقرار مسبب وبعد إخطار الجهة المخالفة ومنعها مهلة (7) أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشآة المخالفة إدارياً مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

يترب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشيء الذي تم تصويره ما لم يكن للمصور مساعدة ابتكارية في تكوين عناصر الصورة، ولو أخذت الصورة من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

وأوردت المادة (31) الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف دون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وأن لا يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويسمي ذلك باختبار الخطوات الثلاث بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والذي يحدد الاستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها في البند 1-21. ويجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث على أساس متوازن بحيث ينظر إليها معاً وبشكل عام في تقييم شامل ، ولا يجب أن تفسر القيود والاستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقاً لأهدافها ومقدارها، ويتم على أساس ذلك قياس حالات الاستخدام العادل المتوقعة مستقبلاً . وتعتبر الأعمال التي جاء ذكرها بالمادة (31) على سبيل المثال لا الحصر حيث سوف تظهر استخدامات جديدة متوقعة سوف تخضع لهذا الاختبار، ولا تمنع المحاكم من تطبيق القيود والاستثناءات على ظروف واقعية مماثلة أو حتى خلق مزيداً من الاستثناءات . و لا تعارض القيود والاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف إذا كانت تقوم على اعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لاسيما في الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا .

كما يجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث بطريقة تختار حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والمنافسة في الأسواق الثانوية وكذلك لأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية . وعند تطبيق الخطوات الثلاث يجب مراعاة مصالح أصحاب الحقوق من جهة ومصالح المجتمع والمستهلك من جهة أخرى . ونصت المادة (32) بأن تطبق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة على حد سواء ، وبما لا يعارض مع طبيعة هذه الحقوق . وأوردت المادة (33) أن لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصاً إيجارياً وغير طوعياً، ويكون غير استثنائي وغير قابل للتسلال إلى الغير ، لنسخ أو ترجمة أي مصنف من المصنفات المنشورة دون ضرورة أخذ إذن صاحب الحق وذلك لغاييات التعليم غير التجاري بكافة مستوياته أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ ، مقابل تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة ، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص بحد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده



وأجازت المادة (37) للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداءً على أحد الحقوق الحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، تطبيقاً للأحكام الخاصة بالتدابير الحدودية والتي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلاة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.

وألزمت المادة (38) المكتبة بإنشاء سجلاً لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقة نسخ من المصنف لدى المكتبة، وبعد الإيداع غير إلزامي ولكنه قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد هذا الإيداع.

وأوضحت المادة (39) بأن اللائحة التنفيذية تحدد الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجاء في المادة (40) أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً وخالل شهر من تقديم الطلب، ولا يعتبر التظلم مقبولاً. وذكرت المادة (42) تولي النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع اختصاص دائرة الجنایات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحکامها أمام محكمة الاستئناف وأجازت الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

وحددت المواد (43-47) العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، أو الحيلولة دون أداء الموظفين لعملهم، وطبق العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمواد (31) و(32)، وفي حالة الأمر باتفاق البضاعة يتم الإتفاق وفقاً للاشتراطات البيئية المتبعة. ثم تناولت المواد من (48-51) الأحكام الخاتمية لهذا القانون المتمثلة باللغة القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، وإصدار الوزير للائحة التنفيذية.